

وإذ تشير إلى قرارنا رقم ١٠١٣ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧،

تعرب عن ثقتها من أن الأعراف سيواصلون بذل جهودهم للوصول إلى حل سلمي ديموقراطي عادل يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة •

الجلسة العامة ٧٨٢
كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٤٧ (الدورة ١٣)

آثار الإشعاع الذري

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها رقم ٩١٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بآثار الإشعاع الذري^(١)، وقد اعتمد بالاجماع ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها رقم ١١٤٧ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن ينظر ، بالتشاور مع اللجنة ، في مسألة تعزيز أوجه النشاط العلمي في هذا الميدان وتوسيعها ،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعده الأمين العام^(٢) استجابة للقرار السالف الذكر ،

١- تشني على لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بآثار الإشعاع الذري لعملها الذي قامت به وللتقرير القيم الذي قدمته ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١٧ (ج/ع/٣٨٣٨) •

(٢) ج/ع/٣٨٦٤ والاضافة ١ •

- ٢- وتعرب عن تقديرها لوكالات الأمم المتحدة ، وللمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات العلمية الترمية ، وللعلماء الذين ساعدوا اللجنة في عملها ،
- ٣- وتحث جميع المعنيين على الاحاطة علما بالاقترحات والآراء الواردة في تقرير اللجنة ،
- ٤- وتقرر أن تطلب الى اللجنة مواصلة عملها المفيد ، واعلام الجمعية العامة بشأنه في الوقت المناسب ،
- ٥- وتطلب الى اللجنة التشاور مع الوكالات والمنظمات الأخرى المعنية بحول المشاريع الداخلة في نطاق نشاطها ، لتجنب ازدواج العمل وضمان فعالية التنسيق ،
- ٦- وتدعو جميع المعنيين الى مساعدة اللجنة بتوفيرهم لها التقارير والدراسات المتعلقة بآثار الاشعاع المؤين القميرة والطويلة الأمد في الانسان وبيئته ، وكذلك المعلومات التي يجمعونها عن الاشعاع ، وبمواصلة التحقيقات الكفيلة بتوسيع المعلومات العلمية العالمية في هذا المجال ، وبموافاة اللجنة بنتائجها ،
- ٧- وتطلب الى الأمين العام مواصلة امداد اللجنة بالمساعدة اللازمة لقيامها بعملها .

الجلسة العامة ٧٩٢

٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٤٨ (الدورة ١٣)

مسألة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك اهتمام البشرية جمعاء بالفضاء الخارجي ، وتدرک أن الهدف المشترك هو استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وحدها ،

وإذ تذكر أحكام الفقرة ١ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة المطلقة بين جميع أعضائها ،